**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 102 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

مصطفى عبد المنعم أحمد خضر.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير المالية.

2- رئيس مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة.

3- رئيس منطقة الضرائب العقارية بكفر الشيخ. (بصفاتهم)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل ابتداءً بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة 64 موظفين كفر الشيخ) بتاريخ 16/12/2020، وقيدت بجدولها تحت رقم (2685) لسنة 21ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (360) لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر يوم واحد من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي له تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بمبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل حاليا درجة مدير عام قيادي بالضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ، وقد صدر القرار رقم (360) لسنة 2020 المؤرخ 21/7/2020 بمجازاته بخصم أجر يوم واحد من راتبه، وقد نعى الطاعن على القرار الطعين صدوره استنادا إلى تحقيقات فاسدة مخالفة للقانون، ولم يُستمع لأقواله فيها، وأضاف أنه تظلم من القرار الطعين بتاريخ 6/9/2020، ورفضته الجهة الإدارية بتاريخ 24/9/2020، وعلم بهذا الرفض بتاريخ 27/9/2020، فتقدم للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (972) بتاريخ 4/10/2020، والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 14/10/2020 برفض طلبه، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 24/8/2021 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بمحافظة كفر الشيخ، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى المحكمة التأديبية بمحافظة كفر الشيخ وقيد بجدولها تحت رقم (26) لسنة 2ق، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 26/1/2022 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 16/4/2022، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 1/6/2022 قدم نائب الدولة مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول طلب الإلغاء شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، واحتياطيا برفض الطلب، واحتياطيا برفض الطلب، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على ما سلف بيانه من طلبات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وكيل وزارة المالية لمنطقة الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ رقم (360) لسنة 2020 المؤرخ 21/7/2020 فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر يوم واحد من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تؤدي إليه التعويض المناسب جبرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء هذا القرار، وإلزامها المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل طلب الإلغاء، فإن المادة رقم (24) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وبحيث يكون شاملا لجميع محتوياته، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللمحكمة التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبين من الأوراق وظروف الحال (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4182 لسنة 45ق.ع بجلسة 16/4/2002).

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أن "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة".

ومن حيث إن تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات لا يعد من قبيل المطالبة القضائية القاطعة للتقادم على مقتضى نص المادة (383) من القانون المدني، فالمطالبة القضائية التي تقطع التقادم تكون بإقامة الدائن الدعوى أمام القضاء بمعناه الضيق، وذلك على النحو المبين بالمادة (63) من قانون المرافعات والتي تنص على أن "ترفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة أو بأحد الإجراءات التي جعلها المشرع بديلاً عن ذلك الإجراء كما في شأن الطلب العارض وطلب أمر الأداء"، وهو ما لا ينطبق بحال على لجان التوفيق في بعض المنازعات التي أنشأها القانون رقم (7) لسنة 2000 والذي يبين من استعراض أحكامه أن المشرع أنشأ هذه اللجان بغرض تقريب وجهات النظر في بعض المنازعات معتبرا إياها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه، وهو ما يستشف من تسمية المشرع إياها "لجان التوفيق"، وأناط بها إصدار توصيتها في هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه إلا في حالات محددة وفق تعديلات هذا القانون، إذ لهما قبولها إن لاقت رضاهما أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبتغاهما، فيستردا في هذه الحالة أحقيتهما في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك خلال المواعيد المحددة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 2000 لإصدار اللجنة توصياتها في الطلب المعروض عليها، إلا أنه في المقابل فقد حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوي الشأن حينما نص في المادة (10) من القانون المشار إليه على أنه إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة، ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المقررة بذات المادة.

ومفاد ما تقدم أن المشرع رتب على تقديم الطلب إلى لجان فض المنازعات وقف التقادم طوال فترة نظره أمامها، وحتى تاريخ إصدار توصياتها، واعتباراً من هذا التاريخ الأخير يُستأنف سريان مدة التقادم، ويكون لذوي الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى لم يصبها التقادم، بمراعاة حساب مدته مخصوما منه الفترة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى لجنة فض المنازعات وحتى تاريخ إصدارها توصياتها فيه.

ومن حيث إنه نزولاً على مقتضى ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل حاليا درجة مدير عام قيادي، اعتبارا من 14/12/2020 حسب الثابت ببيان حالته الوظيفية، وكان قد صدر سلفا قرار وكيل وزارة المالية لمنطقة الضرائب العقارية بمحافظة كفر الشيخ رقم (360) لسنة 2020 بتاريخ 21/7/2020 بمجازاة الطاعن بخصم أجر يوم واحد من راتبه لما نُسب إليه من خروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وتظلم الطاعن من هذا القرار بتاريخ 6/9/2020، وصدر قرار جهة الإدارة رقم (519) لسنة 2020 برفض تظلمه بتاريخ 24/9/2020، وقبل شغله وظيفته القيادية الحالية كما سلف البيان، وقد وقَّع الطاعن على هذا القرار بالعلم بتاريخ 27/9/2020، ومن ثم تعين عليه الطعن قضاءً في هذا القرار في ميعاد غايته 26/11/2020، وإذ تقدم الطاعن إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم (972) لسنة 2020 بتاريخ 4/10/2020، طالبا إلغاء القرار والتعويض عنه، وأصدرت اللجنة توصيتها برفض الطلب بتاريخ 14/10/2020، فقد كان مؤدى ذلك ولازمه أن يبادر الطاعن بإقامة طلب الإلغاء الماثل في ميعاد غايته 6/12/2020، بعد إضافة المدة بين تاريخ لجوئه إلى اللجنة المنوه عنها حتى تاريخ إصدارها توصيتها في طلبه، والمقدرة بعشرة أيام، وإذ أقام الطاعن طلب الإلغاء الماثل بتاريخ 16/12/2020، فإنه يكون قد أقيم بعد المواعيد المقررة قانونا مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الأضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بمجازاة الطاعن بخصم أجر يوم واحد من راتبه لما نُسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي، وأيا كان وجه الرأي في مدى توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها، فإنه ببحث ركن الضرر الذي حاق بالطاعن تبين أنه لم يُثبت الأضرار التي أصابته، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم يقدم دليلا على إصابته بأي أضرار حقيقية وفعلية، كما لم يقدم من الأوراق أو المستندات ما يفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الواقع، مما ينتفي معه ركن الضرر، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه القضاء برفض الطلب، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يُلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

 أولا: بعدم قبول طلب الإلغاء شكلا لإقامته بعد الميعاد المقرر قانونا، وألزمت الطاعن مصروفاته.

 ثانيا: بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن مصروفاته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف